العقد فيما زاد على الواحد فيقول سنتين وثلاثا والرابع ان يقول اكتري منك الى وقت كذا
واختلف اذا قال اكتري منك سنة بكذا او شهرا بدرهم فحمل اكثرهم كابن لبابة وغيره
المدونة على انه وجيبة وهو مذهب العتبية وذهب ابو محمد صالح الى حمل المدونة
على انه غير لازم كما اذا قال اكتري كل سنة بكذا او السنة بكذا ابن سهل ورايت في حا
شية كتب بعض شيوخنا ان قال اكري منك السنة بكذا بالنصب لزمته السنة وان
قال اكري منك السنة بكذا بالرفع كان مثل قوله اكري منك كل سنة بكذا على رواية ابن
القاسم قال وهو ان شاء الله حسن ابن رشد ولا وجه لاستحسانه عندي لانه لما
نصب احتمل لزوم السنة واحتمل تبعيض السنة فيجب الحمل على عدم اللزوم لان الاصل
براءة الذمة فاما اذا رفع فلا اشكال ولم يتكلم عليه ابن القاسم ح فلو نقده مبلغا لزمته
فيما يقابله اتفاقا نقل هكذا حكى اللخمي الاتفاق وايضا وعلى هذا فلو قال كل شهر بكذا
ونقد شهرا لزمه في النقد ثم على المشهور له ان يتحلل عن الكراء وعلى قول عبد الملك
يلزمه النصف الاخر ح والحاصل بغير انتهاء العدة حمل من حين العقد نقل يعني اذا قال
اكتري شهرا او سنة ولم يبين اوله احمل ذلك على ان اوله من حين العقد لانه لو لم يحمل
على ذلك لزم فساد العقد لان الكراء لا يجوز على سنة غير معينة واذا وقع العقد على
شهر فان كان في اوله لزمهما الكراء في ذلك الشهر على ما كان من نقص او تمام وان كان في ذلك في بعض
شهر لزمهما الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقداه وكذلك في السنة ان كان في اول شهر فاثنا
عشر شهرا بالاهلة ملك في اكرية الدور من المدونة وان وقع بعد ان مضى من السنة
عشرة ايام حسب احد عشر شهرا بالاهلة وشهرا على تمام ثلاثين يوما كالعدة والا
يعار ولا يقع الكراء على ما بقي من السنة اذا قال اكري منك هذه السنة الا ببيان قال في
المقدمات يبين ذلك رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الصيام فيمن قال لله علي صيام هذه
السنة لسنة ستة وثمانين وقد مضى بعضها ان عليه صيام اثني عشر شهرا وكذلك
رايته عنه في كتب الايمان فيمن قال لامراته انت طالق ان فعلت كذا وكذا هذه السنة
انه ان نوى ما بقي فله نيته وان لم ينو شيئا استقبل اثني عشر شهرا قال في المدونة و
من اكترى دارا سنة او سنتين ولم يسم متى يسكن جاز ان يسكن او يسكن غيره مالم
يانه من ذلك ضرر بين على الدار ابن يونس يريد ضررا في السكنى ع ويحتمل عندي خلاف
ما فهم عليها ملك في المختصر ان علقها المكتري وخرج جاز وليس لهم حجة ان يقول تخرب بنا على
ح ولو لم يعين في الارض بناء ولا زراعة ولا غرسا ولا غيره وبعضها اضر ببعض فله ما
يشبه فان اشبه الجميع فسد نقل سكت عن التعيين لظهور الحكم فيه ووقع في بعض
النسخ بعد قوله ولا غيره مانصه ولا خيره وهي تقتضي انه لو خيره جاز ونحوه في
الجواهر فانه قال ولو قال انتفع بالارض كيف شئت جاز وتردد فيه التونسي فقال وانظر
لو رضي رب الارض بذلك هل يجوز اذا كان الامران مختلفين او لا يجوز كمن اكترى الى مرسية
فاراد ان ينتقل الى ما يماثلها وقوله وبعضها اضر جملة حالية فله ما يشبه اي ما اذا كان العرف
عليه فان اشبه الجميع اما بان كان العرف يقتضي الجميع او لم يكن هناك عرف فسد اي العقد
وهذا لا يشبه مذهب غير ابن القاسم في المدونة قال في اكرية الدور وان كانت الاعمال
يتفاوت ضررها واكريتها لم يجز كراؤها الا على شيء معروف يعمل فيه وان لم يختلف فلا باس

وهو

وهو مخالف لظاهر مذهب ابن القاسم فيما قال ومن اكترى دارا فله ان يدخل فيها ما شاء من
الدواب والامتعة وينصب فيها الحدادين والقصارين والارحية ما لم يكن ضرر فيمنع وان
لم يقل في حين العقد وقال في الارضين ومن اكترى ارضا ليزرعها عشر سنين جاز له ان يغرس
فيها شجرا فان كان في ذلك اضرار منع والا فله ذلك وفي اللخمي اجاز بعضهم ابن القاسم كراء
الحوانيت والديار على الاطلاق من غير مراعاة صنعة مكتري الحوانيت ولا العيال من يسكن
الدار وعلى قول غيره لا يجوز الا بعد المعرفة بذلك وصرح بان قول الغير خلاف قول ابن
القاسم والدواب يريد الا ان يكون العرف جاريا بعدم دخول الدواب للدور وقال بعضهم
ح ولو سمى صنفا يزرعه جاز مثله ودونه نقل يعني ولا يجوز ان يزرع ما هو اضر وقصور
كلامه لما هو في الموازية من اكترى ارضا على ان يزرع فيها الا قمح لم يجز فان نزل فعليه قيمة
الكراء وقال محمد ذلك جائز عندي ح ولا يلزم تعريف قدر البناء وصفته بخلاف البناء على
الجدار نقل اي اذا اكترى ارضا ليبني فيها لم يلزمه ان يذكر قدر البناء لان الارض لا ضرر عليها
في ثقل البناء بخلاف الجدار اذا اكراه ليبني عليه ح وفي الدواب للركوب بتعيينها وفي الذمة
بتمييز الجنس والنوع والذكورة والانوثة نقل لما فرغ من كراء العقار شرع في كراء الدواب
وكراؤها لاربعة اوجه للركوب والحمل والحراثة والاستسقاء فاما الركوب فهو على وجهين
احدهما ان يقول اكريتك هذه الدابة والثاني ان يكري منه دابة في ذمته وقوله بتمييز
يتعلق بالذمة وانما اشترط ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة لاختلاف الاغراض و
المنافع في ذلك ع وظاهره الاكتفاء بالتعيين في الوجه الاول وينبغي ان يختبرها الراكب
لينظر سيرها في سرعته وبطئه فرب دابة كما قال ملك المشي خير من ركوبها محمد وان
وقع الكراء على الاطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعيين قال ولو اكترى منه ان يحمله
الى بلد كذا على دابة او سفينة وقد احضرها ولم يعلم له غيرها ولم يقل له تحملني على دابتك
هذه او سفينتك هذه فهلكت بعد ان ركب فعلى الكري ان ياتيه بدابة او سفينة غير
ها وهو مضمون حتى يشترط انه انما اكرى منه هذه بعينها محمد ويكون نصف السفينة
او ربعها كشرط التعيين ح ولا بتعيين الراكب ولو عين لم يلزم وجعل مثله فادنى واستثقله
ملك في الدابة خاصة الا ان يموت او يبدو له نقل هكذا وقع في المفسخ على انه ابتداء مسئلة
وفي بعضها لا بتعيين الراكب عطفا على قوله وفي الدواب للركوب بتعيينها لا بتعيين الراكب بل
لو عين لم يلزم تعيينه ولهذا لو مات الراكب لم تنفسخ الاجارة لان به تستوفى المنفعة
وقوله وجعل مثله وفي بعض النسخ وحل مثله وكل منهما يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل تقديره
وجعل الراكب المعين مثله فادنى ويحتمل البناء للمفعول وهذا المذهب في كراء الرواحل واكثر
قول ملك ان له في غيابه ان يكري من مثله في حاله وامانته وخفته وقوله واستثقله
ملك اي واستثقل ملك رحمه الله حل المثل في الدواب خاصة وهو قوله في الجعل والاجارة
قال وكره ملك لمكتري الدابة ان يكريها كراؤها من غيره وان كان اخف منه او مثله فان اكراها
فعطبت وان تلفت لم يضمن اذا اكراها فيما اكراها فيه من مثله وحاله وامانته وخفته وعلى
هذا فيحتمل ان يكون المصنف ذكر قولي ملك ويحتمل ان يكون انما ذكر قولا واحدا ويكون قوله
وجعل مثله فادنى مقيدا بقوله بعد واستثقله ملك وقوله في الدابة خاصة اي للركوب
واما في غير الدابة او في الدابة لغير الركوب فلم يستثقله محمد ولم يختلف من ادركت من

Copyright © King Saud University